



رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

الحلول العملية لمواجهة الإرهاب

إعداد

الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

مكافحة الإرهاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م



رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ - الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ - ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تليكس: ٥٤٠٣٩٠ و ٥٤٠٠٠٩

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ :whatsApp

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد أمر الله بالابتعاد عن كل ما يثير الفتن بين الناس، وحذّر من مخاطر ذلك، قال سبحانه: ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُضَيِّبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

والفتن في كل زمان توجب على العلماء البيان بالبرهان؛ لإيضاح ما التبس بالحق من الباطل والبهتان؛ وحيث كانت فتنة الإرهاب داهية دهياء ومصيبة شنعاء، لأنها أهلكت أنفساً بريئة معصومة، ودمّرت منشآت محترمة، وشوّهت صورة الإسلام عند بعض الناس، لذا كان البحث عن وسائل إيقافه عند حده، أو تخفيفه إلى أدنى حد ممكن أمر لا مناص منه شرعاً.

وهذا لا يتأتى إلا برصد دقيق لأسبابه، ورسم خطة ناجزة أو مرحلية لمواجهة، والحيلولة دون نمائه وانتشاره^(١).

والإرهاب يقع نتيجة للغلو والتطرف، أو يوظف الدين لأغراض سياسية فيؤخذ الإرهابُ وسيلة لتحقيق تلك الأغراض، والهدف الحقيقي للإرهاب الدولي هو الانتقام، أو التهديد المبطن، أما القصد الخاص فهو تحقيق هدف

(١) كورت فالدهايم، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، نقلاً من الإرهاب: الأسباب والدوافع ص ٧٤، للدكتورة سلوى الخطيب ضمن كتاب (السعوديون والإرهاب.. رؤى عالمية).

سياسي^(١) وهذا كله مضاد لشرع الله. أما كفاح الشعوب المغلوبة لتحرير أوطانها فليس من الإرهاب، بل هو حق مشروع لها.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعان، إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وَسَطٌ بين الجافي عنه، والغالي فيه)^(٢).

ونظراً لاستفحال خطر الإرهاب، واتساع انتشاره، حتى أصبح في صدارة قائمة الاهتمام العالمي، استعنت بالله تعالى في إعداد بحثٍ يعالج هذا الموضوع، وسميته (الحلول العملية لمواجهة الإرهاب).

وقد تناول البحث الحلول العملية للإرهاب، على المستوى العالمي، مع التركيز على شيء من جهود المملكة العربية السعودية في مواجهته، وبيان النجاحات التي حققتها في هذا الشأن، بغية استفادة الدول الأخرى من هذه التجربة.

أسأل الله أن ينفع به في الدارين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

(١) الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ص ١٥، للدكتورة أمل يازجي، والدكتور عزيز شكري، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ.

(٢) مدارج السالكين ٢/٤٩٦.

حلول ظاهرة الإرهاب:

إن ظاهرة الإرهاب لها أبعادها الفكرية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي لا يمكن تجاهلها، أو التقليل من أهميتها.

ومن المؤكد أنه لن يتم القضاء عليها إذا لم تكن الرؤية لها جادة، والمعالجة لها شاملة، (وسوف تظل قائمة طالما كانت هناك أسباب تدعو لوجودها)^(١)، فالإصلاح الداخلي الشامل وإن طال أمده، هو أفضل السبل، لتجاوز هذه المحنة، والحلول التي نعرضها متعددة، ويمكن الاعتماد على بعضها، أو عليها جميعاً حسب نوعية الإرهاب المستهدف، وحسب أحواله؛ إذ أن حالة المواجهة تختلف عن حالتها المعالجة الوقائية، وحالة النقاهاة، وأحياناً تدعو الحاجة إلى أن تكون استراتيجية المواجهة متعددة الأوجه، فتستعمل الوسائل الأمنية والفكرية والثقافية في خطة متكاملة.

الحلول الفكرية:

أولاً: أهم الحلول هو إزالة أسباب الإرهاب والغلو والتطرف، والحزم في ذلك، بعد إقامة الحججة، وكشف مواطن الانحراف بجلاء، أو تخفيضها إلى أدنى مستوى؛ ومن ذلك منع الظلم على المستوى الفردي والاجتماعي، وإرساء العدل، والتكافل الاجتماعي، ومحاربة الفساد، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ [الأنبياء: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾

(١) الغرب والإرهاب، سرد موجز واتجاهات راهنة ص ١٥٥، لجانجير، أرسلني.

﴿٥٧﴾ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِيَّاكَ فِي ذَلِكَ لآيَةٌ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿[النمل: ٥١-٥٢]، وقال تعالى: ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمَ اللَّهُ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢] وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا عبادي، إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا» رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»^(١).

قال المارودي: إن مما تصلح به حال الدنيا قاعدة العدل الشامل، الذي يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكبر معه النسل، ويأمن به السلطان.

وقال: وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور، لأنه ليس يقف عند حد، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل^(٢).

ثانياً: بذل الجهد في كشف توجّهات الشباب في وقت مبكر، قبل أن تترسخ أفكار الغلو والتطرف في عقولهم، وتدارك معالجاتها بالطرق الممكنة، وهي في مهدها قبل أن تستفحل الأمور، لأن الوقاية خير من العلاج، والعلاج المبكر أنجح من المتأخر.

(١) رواه مسلم رقم الحديث ١٨٢٧.

(٢) أدب الدنيا والدين، للمارودي ص ١٤١-١٤٤، دار الفكر، نظرة النعيم ٧/ ٢٧٩١-٢٧٩٣.

ثالثاً: على المسلمين جميعاً حكماً ومحكومين الالتزام بأحكام الإسلام عقيدة وشريعة وسلوكاً وأخلاقاً، والحكم بشرع الله فرض لازم وواجب حتمي في كل كبيرة وصغيرة، من المعاملات والجنايات والعلاقات الدولية والتجارة وغيرها، ومنها قضايا الإرهاب؛ لأن الإسلام في ذاته عصمة من الزلل، وطاعة لله، ونزول على حكمه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقال ﷺ: «تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»^(١)، وعليهم الاعتصام بالكتاب والسنة، لأن مدار السعادة الدنيوية والأخروية على الاعتصام بهما، ولا نجاة إلا لمن تمسك بهاتين العصمتين^(٢)، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، والعدل في كل شيء، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، بل أمر بالعدل حتى مع غير المسلمين، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] ومنع ظهور الفواحش

(١) مسند الإمام أحمد ٣٦٧/٢٨ واللفظ له، إشراف الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، سنن ابن ماجه ١٦/١، جامع بيان العلم وفضله ١١٦٣/٢، قال محقق جامع بيان العلم وفضله أبو الأشبال الزهيري: حديث صحيح. وقال عنه أبو نعيم الأصفهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣٦/١: حديث جيد، وقال ابن عبد البر: حديث ثابت صحيح، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٨٨/١ رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن، وقال شعيب الأرنؤوط وآخرون: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن، المسند .٣٦٧/٢٨

(٢) مدارك السالكين ١/٤٩٥ و٤٩٧.

والمنكرات، والزندقة، والعلمانية والليبرالية، ونحو ذلك مما هو مخالف لشرع الله. قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

رابعاً: قصر الفتوى على العلماء الراسخين:

بقدر عظم شأن الفتوى وشرفها وأجرها يكون عظم خطرها واشتداد ضررها - إذا تصدّى لها من ليس أهلاً لها - على من يستفتيه وعلى سائر الأمة، ولذا يجب حث الناس على أخذ الفتوى من العلماء الراسخين، والأخذ على يد الذين يتصدّون للفتاوى الشاذة، والفتاوى بغير علم.

فإن من يُفتي للإرهابيين مخالفاً ما أشرنا إليه يكون على خطر عظيم، فليس لكل أحد أن يفتحم الحكم في كل شيء، بل يجب أن تقتصر الفتوى على أهل العلم والفكر الذين ينظرون إلى الأمور بمنظار شامل، ينظرون في الجمع بين النصوص، وفي عللها، وفي المقاصد، والمصالح والمفاسد، والبدايات والمآلات، ولا بد من الاعتدال في الحكم على الأمور، فلا يغلبون فيحكمون بمجرد خاطر وقع لهم، أو بالظن، ويسبئون النظر، ويحكمون على كلمة قالها شخص، فيقعون في الغلو أو الجفاء. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وليعلم من أراد أن يحكم على شيء مما أشرنا إليه دون معرفة شرعية تامة أنه يخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فالواجب عليهم أن يضعوا هذه الآيات نصب أعينهم، وقد نهى النبي ﷺ عن القول بلا علم فقال: «من أفتى بغير علم، كان إثمه على

من أفتاه» رواه أبو داود واللفظ له، والحاكم وصححه^(١).

خامساً: استنهاض همم العلماء والدعاة والمفكرين المتخصصين في العلم الشرعي والاجتماعي والنفسي والمريين من أساتذة الجامعات، والقضاة والدعاة، للإسهام في حل المشكلة، وتخفيف آثارها، والحد من انتشارها، بكل الوسائل المتاحة، وذلك بإقامة محاضرات وندوات علمية حوارية في المساجد والمدارس والجامعات، وفي التلفاز والإذاعة والصحافة والأندية الأدبية، وغيرها وعلى الحكام مؤازرة العلماء في ذلك.

وعلى العلماء أن يبينوا للناس أن قضية التكفير والخروج على الحاكم وإجازة القتل واستباحة الأموال، قضايا حسمها علماء الأمة من السابق، ووضعوا لها قواعدها وشروطها الشرعية التي لا يصح لطالب علم أن يجتهد فيها، ويخرجها من إطارها الشرعي، ليكيّفها نفعياً وسياسياً، لتصبح وسيلة للإضرار بالمجتمع وأهله وعلاقاته بالدول والشعوب الأخرى، بل إنه يضر بدين الله، وبكل عمل خيري.

وعليهم أن يبينوا أيضاً خطر هذا الموضوع، وآثار القتل، والتكفير والتفسيق، وما يترتب عليها من أحكام في الدنيا والآخرة.

وعلى علماء الأمة التوسع في التواصل والالتقاء والحوار مع الشباب، ومناقشتهم فيما أشكل عليهم، وتصحيح الأخطاء والشبه التي التبت عليهم وغالوا فيها، وبيان الحق لهم، ووصف طريق الصواب. وتوعية الناشئة وتبصيرهم بالمنهج السليم؛ ومن ذلك أن يبينوا لهم وجوب الأخذ بمنهج

(١) سنن أبي داود ٤/٦٦.

واضح معتدل في الحكم على الأشياء والأوضاع، والأشخاص، والأفكار وما يُطرح، والنوايا والمقاصد، والمجتمعات، والدول، والعلماء والناس، وهذا المنهج يجب أن يُكتب ويُنشر حتى يكون ميسراً لكل من يريد الإصلاح، والدعوة والإرشاد.

وعليهم أن يبينوا أن على الدعاة والمعلمين والكتّاب في الأفكار التي يطرحونها حب الخير، لا حب الشر، أو حب المخالفة، أو الوقعة أو الإفساد. والنوايا والمقاصد بحسب اعتبار الظاهر فيها.

كما أنه يجب التفريق بين الواقع والتنظير، فكثير من الناس ينظر نظريات وخيالات وخلفيات قد تكون سليمة، لكنها من حيث التطبيق مستحيلة، لذا فإنه لا يسوغ أن يكون الإنسان أسيراً للخيالات غير القابلة للتطبيق، أو لا توافق الواقع، كمن يدعون إلى الجهاد، ولا يوجد ميدان صحيح للجهاد، ومن يدعون إلى الإنكار باليد، ولا ميدان له إلا من جهة الاختصاص، فيحمل ذلك الناس على الحماس، وحينئذ يفرغون حماسهم في طرق غير شرعية تؤدي إلى القتل والتفجير والتدمير^(١).

إن الطاعة لجماعة، أو لدعوة، أو لحزب أو لتنظيم سري، أو وفق حزبية مغلقة، أو نحو ذلك ليست شرعية فإنه لا يجوز أن يُكوّن إمام من الأئمة جماعة أو تنظيمًا خلاف ما أقره ولي الأمر، ويجب أن نكون محافظين على وحدة الكلمة واجتماع الصف^(٢)، لأن الشباب اليوم بأمس الحاجة لمن يفتح قلبه لهم، ويجلس إليهم، ويسمع منهم، ويلين القول لهم، بدل أن تُغلق الأبواب في

(١) الوسطية والاعتدال ص ٥٠ و ٥٢ و ٥٧.

(٢) الوسطية والاعتدال ص ٥٨.

وجوهم، وتعصف بهم الشبهات والضلالات.

والعلاج النافع الناجح لمثل هذه الظاهرة يكمن في ترسيخ العقيدة، وإيضاحها، حتى يعلمها الناس، ويعلمون كيف تعالج قضايا الأمة الإسلامية؛ في أمنها، واستقرارها، وولائها، وفي سمعها وطاعتها لعلمائها ولولاية أمورها؟

سادساً: يجب التفريق بين القضايا التي لها أصول شرعية وبين ما فيه مخالفة للشرع، فالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاء والبراء ونحوها، كلها أصول عقدية معتبرة شرعاً بشروطها، فيجب بيان الخطأ في تفسيرها وفهمها، وعدم الخلط بينها وبين التكفير والعنف والإرهاب والغلو، في الخطاب الإعلامي الذي يمثلها؛ لأن الخلط وتجاوز هذه الأصول من قبل البعض، والتكر لها من بعض وسائل الإعلام والكتّاب، يؤدي إلى استفزاز الناس، ويتذرّع به أهل الفتنة والغلو^(١).

سابعاً: يجب أن تُضبط التعددية وحرية الرأي التي يروج لها البعض بالضوابط الشرعية؛ بحيث تكون التعددية في الاجتهادات، لا في العقيدة والمسلمات والثوابت، ولا تكون ترويجاً للفرق والبدع والأهواء^(٢)، والكف عن نسبة الأخطاء والكوارث إلى المتدينين، وعن السخرية بهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ﴾.

ثامناً: على العلماء إيضاح الموقف الشرعي من الغلو، وأنه منهي عنه شرعاً، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۗ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ

(١) الغلو الأسباب والعلاج ص ١٦.

(٢) المصدر السابق.

غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿[المائدة: ٧٧]﴾، وقال ﷺ: «وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١) وقد حذر ﷺ من ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين يُسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(٢). وقال ﷺ: «هلك المتنطعون» ثلاثاً^(٣).

قال النووي: (المتنطعون أي: المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم)^(٤).

وقال ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»، حسنه الإمام أحمد، وحسنه بمجموع طرقه الحافظ ابن ككلدي العلائي، والقسطلاني، وابن بطال، وابن القيم، والسخاوي، والألباني، وضعفه آخرون^(٥).

وعليهم بيان حقيقة الفكر المتطرف، وجوانب الغلو في الدين، نشأته

(١) سنن النسائي ٥/٢٦٨ واللفظ له. قال الألباني صحيح ٢/٦٤٠، رقم ٢٨٦٣، وابن ماجه ٣٠٢٩، ومسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاکر ١/٢١٥، قال أحمد شاکر: إسناده صحيح ٣/٥٧ رقم ١٨٥١، وأخرجه أيضاً ١/٣٤٧، وقال أحمد شاکر: إسناده صحيح ٥/٨٥ رقم ٣٢٤٨، وذكره الألباني في الصحيحة ٣/٢٧٨ رقم ١٢٨٣، وصحيح إسناده الأرئووط في تعليقه على جامع الأصول.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/٩٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/٣٦٥٥، صحيح مسلم، كتاب العلم رقم ٢٦٧٠، أبو داود كتاب السنة رقم ٤٦٠٨.

(٤) شرح صحيح مسلم ٥/٥٢٥ للنووي.

(٥) انظر: مشكاة المصابيح ١/٨٢.

وأسبابه وآثاره، على النفس والمجتمع وحكم الشرع فيه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فإن بيان هذا أمر مهم جداً، مع عدم استخدام أساليب التجريم والتحقيق، أو المواجهة أثناء الحوار؛ قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقَبُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَبُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَبُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا [فصلت]، فالأسلوب الهادي والحوار البناء أثبت فعاليته في مثل هذه المواقف.

وقد حرم الإسلام الغلو لأنه مشاققة حقيقية لهدي الإسلام، وإعراض عن منهجه في التوسط، والاعتدال، والرحمة، واليسر، والرفق، ولأنه نوع من ظلم الإنسان لنفسه وقسوته على ذاته، ولأنه صدُّ عن سبيل الله، بما يسببه من تشويه وفتنة وتنفير^(١).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان، إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضاللتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيّع له، فالغالي فيه مضيّع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد^(٢).

(١) مشكلة الغلو في الدين ١/ ز-ك، تقديم للشيخ زين العابدين الركابي.

(٢) مدارج السالكين ٢/ ٤٩٦، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ سنة

ومن هدي الإسلام في معالجة الغلو:

١- الأخذ بمنهج النبي ﷺ وهو القصد في الأمور، لأن خير الأمور أوسطها. والتوجيه بالأخذ بالوسطية، فهي من أهم ما يُعالج به الغلو المؤدي للإرهاب، ولأن الله أمرنا بها، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي جعلناكم أمة عدلاً خياراً بما تتوسطون فيه بين الغالي والجافي، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وما دام الأمر كذلك فإنه يجب على الناس أن يمثلوا المأمور به، ويجتنبوا المنهي عنه. ولأن الوسطية والاعتدال موصلة إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الدين والدنيا، ولأنها أبعد عن الفتن.

٢- الدعوة القوية الساطعة إلى نقيض الغلو والتشدد، وهو اليسر ورفع الحرج والمشقة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَيُسِّرْكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٨]، وقال تعالى: ﴿طه ﴿١﴾ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾ [طه: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣- الدعوة إلى الرحمة بالنفس، واجتناب إعنتها، وإتلافها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ودخل ﷺ المسجد، فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا:

هذا جبل لزينب فإذا فترت تعلقت به فقال ﷺ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نشاطه فإذا فتر فليرقُد»^(١). وقال ﷺ: «إن الدين يُسرُّ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بشيء من الغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٢).

٤ - الدعوة إلى الرفق في كل شيء، ومن الهدي النبوي في ذلك قوله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»^(٣). وقال ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»^(٤).

ويجب على المجتمع والشباب بشكل خاص أن يأخذوا من العلماء ويأتمروا بفتاواهم الشرعية، وقد دلت النصوص على توقير العلماء، وسؤالهم، والصدور عنهم، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وإذا تحقق دور العلماء في المجتمع فإنه سيكتسب المجتمع حصانة من الانحراف، ووقاية من مشكلة الغلو وغيره من المشكلات، إذ العلم والحكمة هما أدوات تصحيح المسار، ولا يكفي الحماس والغيرة بدون العلم والحكمة. ويجب الحذر من تكفير الغلاة، أو اتهامهم بالعمالة أو بالخيانة، أو بأنهم خوارج، لأن هذه ألفاظ شرعية يجب ألا تُطلق جُزافاً، بل بناءً على ضوابط شرعية، ولأنه إذا علم الغالي من نفسه البراءة من هذه التهم، فلن يزيده الاتهام إلا تمسكاً بما هو عليه. كما

(١) صحيح البخاري ١٢/٣.

(٢) المصدر السابق ١/٩٣.

(٣) المصدر السابق ١/٣٤٥١.

(٤) صحيح مسلم ٤/٢٠٠٤.

يجب الحذر من الخلط بين الصحوة الإسلامية وبين الغلو.

تاسعاً: على من يتصدى للدعوة أن يكون عالمًا بشرع الله، متفقهًا في سنة رسوله ﷺ، واعياً مدركاً لأحوال العصر.

وعليه الأخذ بمبدأ الحوار، فالمسألة في أساسها فكرية بحتة، ولا يمكن تفكيك هذا الفكر وإزالة الشُّبه التي ارتبطت به وأثرت على عقول الشباب إلا بفكر صحيح، وحوار بناء هادف إلى الإيضاح، مبني على فهم واع وعميق لدين الله، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، فإن نور الحق ساطع، وبرهانه قاطع، وأن يعامل المتهمون بالإرهاب أو الغلو على أنهم متهمون، لا أنهم مدانون، وأن يوفر للطرفين حرية الرأي، وأن يكون الحوار منطلقاً من البحث عن الحق، لا لجمع أدلة إدانة للمتهمين. وقد أشار ٨٦٪ من الموقوفين إلى أهمية الحوار، وضرورة البدء والإسراع به، وأن يكون من أصحاب علم، لهم قبول عند هؤلاء الشباب.

عاشراً: على الدول الإسلامية إنشاء إدارات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتكون من أهل العلم الشرعي والصلاح، وأن تستفيد من تجربة المملكة العربية السعودية في هذا الشأن، وتفعيل دور القائم منها، والارتقاء بمستواها من جميع الجوانب.

الحادي عشر: مراقبة الأشرطة الدعوية، والمواقع الإلكترونية، والتأكد من سلامة محتواها العلمي؛ بحيث لا يكون فيها ما يدعو إلى التشدد، وإثارة مشاعر الشباب حول قضايا تثير الشك أو الفتنة، أو تؤلب النفوس على علماء المسلمين وولاية الأمر فيهم، أو تتضمن أفكاراً متطرفة.

الثاني عشر: دعم الجمعيات الخيرية والمؤسسات التطوعية لتقوم بمهامها، لأنها تستوعب كثيراً من طاقات الشباب، وتسدُّ فراغهم وتمتص عواطفهم.

الثالث عشر: حسن اختيار خطباء المساجد، والوعاظ، وتوجيههم ليقوموا بالدعوة إلى الله بالحسنى، وتوضيح أمور الدين عامة، وما يتعلق بالغلو وآثاره خاصة، بأسلوب واضح وصريح بعيداً عن الإثارة والتشكيك في نوايا الناس وأقوالهم وأفعالهم، وأن يعملوا على احتواء الشباب، وحسن توجيههم لما فيه الخير لهم ولأوطانهم، مع التأكيد على أن تعالج هذه الخطب قضايا المجتمع الداخلية.

الرابع عشر: إيضاح مواطن الإشكال واللبس والغموض في القضايا الحساسة، وبيان الوجهة الشرعية فيها، وتأصيل ما لم يتم تأصيله شرعاً؛ من الأنظمة والعلاقات الدولية، والبنوك، وبعض المواقف والقرارات التي يرى البعض أن فيها مخالفة شرعية، فتؤصل الأمور ويكشف الزيف علناً وبصراحة ووضوح، وتُحرر جميع المسائل المشككة شرعاً، وتُربط بأصولها وقواعدها وأدلتها وفتاوى العلماء، وربط ذلك كله بنظام الحكم في المملكة العربية السعودية - وهو بحمد الله نظام إسلامي -، ثم بيان أنه لو ثبت مخالفة بعض الأنظمة والقرارات والمواقف والمعاهدات للشريعة؛ فإن المعهود أن الدولة لم تقصد الخروج عن الشريعة، وأن هذه الأخطاء لا تلغي شرعية الدولة وبيعتهما وحقوقها، لكنها توجب بيان الحق، ومناصحتها بتصحيح الخطأ فحسب^(١).

الخامس عشر: كما تجدد الدول والعلماء والمفكرون في معالجة مظاهر الغلو والعنف - يجب بالمقابل الجدّ في معالجة المظاهر المعاكسة من الطعن في العقيدة والأخلاق والسلف الصالح، من قبل بعض مرضى القلوب والعقول في الصحف، الذين يستفزون كل مسلم، وخاصة الغيورين، وهذا مما يؤكد

(١) الغلو الأسباب والعلاج ص ١٧.

ضرورة وجود متخصصين في هذه الأمور في الصحف المحلية ووسائل الإعلام^(١).

السادس عشر: اختيار نخبة من طلبة العلم للدخول في ساحات الحوار عبر الإنترنت وجميع وسائل الاتصال الحديثة، لكشف شبهات المنحرفين، ورفض آرائهم وأقوالهم وفتاواهم الضالة، والرد عليهم، وبيان خطأ مسلكهم وأدلتهم، من خلال الحوار العلمي الصحيح.

الحلول التربوية:

السابع عشر: قيام الجهات المختصة ومراكز البحوث التابعة للجامعات بإعداد دراسات وكتيبات ومطويات ورسائل وبحوث علمية مؤصلة حول هذا الفكر ومخاطره، تُطرح بكل الوسائل المتاحة ولا سيما الإنترنت، وتكون من متخصصين جديرين، وتعالج القضايا الكبرى بأسلوب ميسر، والإكثار من الإصدارات والندوات والدورات والمحاضرات واللقاءات في علاج الغلو، تكتب بأسلوب سهل، وبشكل مختصر، يسهل طبعها وتوزيعها مجاناً، في المساجد والمدارس والجامعات والأندية الأدبية والرياضية، وأن تكون هناك برامج ثابتة في وسائل الإعلام ولا سيما التي يستمع إليها أو يشاهدها المتطفون.

الثامن عشر: التأكيد على توعية و تثقيف الأسرة، والتركيز على دورها في تحصين الشباب من الانحراف الفكري أو السلوكي، وتقوية العلاقة بين الأسرة والمدرسة لمتابعة نشاطات الطلاب الدراسية، وتقويم سلوكياتهم، والكشف عن أي مظهر من مظاهر الانحراف عند الطالب، والتعاون مع الأسرة على معالجته.

(١) المصدر السابق ص ٢٣.

التاسع عشر: التوسع في القبول في الكليات والمعاهد، وفتح مزيد من كليات التقنية، ومعاهد التعليم الفني، ومراكز التدريب المهني، بما يحقق متطلبات التنمية، وتشجيع إسهام القطاع الخاص في ذلك.

العشرون: الحرص على تهيئة بيئة تعليمية جيدة للطلاب، توضيح الموقف الإسلامي من الظواهر المخالفة، وتغرس الوسطية، وتحفظ للطالب استقلاله الذاتية، وتعوده على الحوار الذي ينمي فيه الروح الاجتماعية وحب الوطن، والحفاظ على سمته، والاهتمام بالقيم التي تحفظ كرامة الإنسان، ولا بد من إظهار هذه المحاسن والأخلاقيات منذ بداية التعليم في الصفوف الأولى مع التركيز عليها في الصفوف الثانوية وبداية المرحلة الجامعية.

الواحد والعشرون: نقل المعلمين الذين يتأكد أنهم يدعون إلى الغلو ونحوه إلى أعمال إدارية، مع نصحتهم وتوجيههم لاستصلاحهم.

الثاني والعشرون: زيادة الاهتمام بشغل أوقات الفراغ لدى الطلاب في العطل الصيفية، وتفعيل مشاركة القطاع الخاص في برامج التدريب والتوظيف الصيفي.

الثالث والعشرون: تطوير المراكز الصيفية:

إن الحاجة ماسة إلى توفير المراكز التربوية والعلمية والثقافية ونحوها، لتشغل وقت فراغ الشباب بما يعود عليهم بالنفع، مشتملة على برامج كاملة، تنمي العقول، وتزكي النفوس، وترتقي بالاستعدادات والمواهب، وتسهم في غرس القيم الفاضلة، وتروح عن النفوس، مع العناية التامة بالإشراف والمتابعة.

والتأكيد على أن نجاح المراكز الصيفية يعتمد على ما يتوفر في برامجها من إبداع في تصميم البرامج، وإدخال عناصر التشويق والتنوع والمرونة، كما أنه من الضروري أن تكون البرامج هادفة ذات أبعاد علمية وتربوية ومهارية واجتماعية واكتشافية، إلى جانب كونها ترويحية ترفيهية.. وبحيث تكون المراكز الصيفية بمثابة محاضن تربوية مثالية، تهدف إلى مساعدة الشباب الملتحقين بها على تطوير شخصياتهم ونموها، واكتشاف مواهبهم، واكتساب مهارات حياتية جديدة، ومقابلة أصدقاء جدد، مع التركيز على تعميق قيمة المواطنة وخدمة المجتمع، وإشاعة روح المحبة والتفاؤل والثقة بين أكبر شريحة سكانية في المجتمع، وأن تحمي الملتحق بها من قرناء السوء، ومن الأفكار الضالة، وأن تكون هذه المراكز مراكز إصلاح حقيقي من جميع الجوانب؛ وتصنيف الملتحقين بها بحيث يكون الأسوياء بمعزل عن ذوي السلوكيات المنحرفة. والعمل على أن تكون هذه المراكز للإصلاح الشامل ليعودوا مواطنين صالحين نافعين أنفسهم وأهليهم وأوطانهم. وينبغي أن تتنوع برامجها.

وأعرض أمثلة للبرامج التي أعتقد نجاحها، مثل:

برامج المغامرات، وتشمل البرامج التي تتطلب قوة ومراساً لبناء الشباب مثل: صعود الجبال، الإبحار، الرحلات البرية، الفروسية، الصيد، سباق الدراجات، الرياضة المائية، مشي المسافات الطويلة.

برامج خاصة للموهوبين تشمل: مجموعة خاصة من البرامج لتنمية الموهوبين.

برامج أكاديمية وتشمل: تصحيح سلوكي، وخدمة مجتمع، ومعالجة مشكلات عاطفية تواجه الشباب، وتخفيف الوزن.

برامج الزيارات وتشمل: رحلات داخلية في نفس المدينة والمنطقة، وداخل الدولة وخارجها.. وهذه من أنجح البرامج من حيث التشويق وإكساب المهارات الحياتية، والاعتماد على النفس والتعرف على الوطن، أو على الأمم والشعوب والثقافات والمجتمعات.

برامج اللغات: وذلك بإعطاء جرعات مكثفة في اللغات الأجنبية.

ورسم أهداف محددة ودقيقة للمراكز الصيفية لتطوير شخصية الطالب، من جميع الجوانب.

الحلول الاقتصادية:

الرابع والعشرون: الحرص الشديد على الحد من البطالة، والعمل على استيعاب الراغبين في العمل من خريجي الجامعات والكليات والمعاهد والمراكز المهنية وغيرهم في القطاعين الحكومي والخاص، وعلى القطاع الخاص التعاون مع الحكومة في تحقيق هذه الوسيلة، والسعي الجاد في توفير الوظائف. ووضع حد أدنى لأجور الموظفين.

الخامس والعشرون: الإسراع في معالجة مشكلة الفقر التي أثبتت الدراسات أن لها آثاراً واضحة على الجانب الأمني.

السادس والعشرون: محاربة الفساد الإداري، ومكافحة الرشوة، وسوء استخدام السلطة، وإهدار المال العام بكل صوره.

الحلول السياسية:

السابع والعشرون: على الشعوب الإسلامية أن تتحد في مواجهة الأخطار عموماً وفي مواجهة الإرهاب خصوصاً، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ

وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿١٧﴾، وأن تعلم أن بقاءها مرهون ببقاء دينها، وأن الإسلام نعمة يجب أن تصان، ومنة توجب الشكر^(١)، قال تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ [الحجرات: ١٧].

الثامن والعشرون: على الدول الغربية أن تتدارك المزيد من تدهور العلاقات بينها وبين العالم الإسلامي والعالم العربي عن طريق: التمييز الحصيف بين الإرهابيين الذين يدعون الإسلام، وبين تعاليم الإسلام الصحيحة، وإلا فإن الجميع سيقعون فريسة الجماعات الإرهابية، التي لو قُدر لها أن تتسلط على الحكم في بعض البلدان الإسلامية لنصبت مزيداً من العداوة والأذى للغرب، لذا لا بد أن يعيد الغرب قراءة الإسلام لفهمه بصورته الصحيحة، وليعلموا أنه يشدد في تحريم الإرهاب ويغلظ في عقوبة الإرهابيين.

يقول تشارلزسانت بروت - مدير المعهد الفرنسي للدراسات الجيوبوليتيكية -: (وليس من الأمانة محاولة إصاق الإرهاب بالإسلام، فهذا نوع من الخطأ، لأنه يعني إنكار الأسباب الحقيقية للمشكلة ومن ثم استمرار دوافع الإرهابيين)^(٢).

وبشأن إصاق الإرهاب بالإسلام، والتغافل عن الأسباب الحقيقية يقول: هذه المشكلات تعمل على تغذية الإرهابيين. وهذا [يعني] وجوب إيجاد حلٍّ دائم وشامل في فلسطين وإقامة دولة فلسطينية مستقلة، ووقف التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية والإسلامية، واحترام استقلال وحقوق هذه

(١) بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة ص ٤٠٨.

(٢) دوافع وأسباب الإرهاب العالمي ص ١٢٢.

الدول ووقف نهب ثرواتها، والنظر ليس فقط لمصلحة المواطنين، وإنما لكرامتهم وهويتهم، فليس الإسلام هو الذي يؤدي إلى الإرهاب لكنها السياسات المجحفة والسيئة التي كان المسلمون ضحاياها^(١).

التاسع والعشرون: على الغرب تفعيل ما أشارت إليه لجنة التحقيق الأمريكية التي تولت دراسة أحداث ١١ من سبتمبر المتضمنة التوجيه بصورة نشطة نحو المسلمين ليستنكروا عدم التسامح والعنف والإرهاب التي تُقترَف باسم الإسلام، وضمن هذا الجهد يجب إعادة تنشيط عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية.

الثلاثون: يجب على الغرب أن يحارب التمييز المناهض للإسلام، وعليه أن يدرك أن أتباع بعض الأفراد للمنظمات الإرهابية والعمل معها، إنما يصدر عن سياسة الغرب تجاه قضايا دولهم، وعلى رأس ذلك دعم هذه السياسات لإسرائيل، (وأن الإجراءات التي يتبعها الغرب قد أدت إلى زيادة العنف الإرهابي ضد الغرب، والأهداف الغربية)^(٢).

الحادي والثلاثون: على الغرب التنديد بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة من قبل دول أخرى.

وعليه أيضاً: التنديد بالانتهاكات التي ترتكبها بعض الدول للقواعد والأعراف والمواثيق الدولية، والقانون الدولي العام. والتخلي عن تقديم المساعدات المباشرة وغير المباشرة للأنشطة الإرهابية^(٣).

(١) المصدر السابق ص ١٢٠-١٢١.

(٢) التلون الغربي والإرهاب ص ٢٤٨، للدكتور جون دوك أنثوني (رئيس المجلس الوطني للعلاقات العربية الأمريكية).

(٣) الإرهاب الدولي ص ٢٣٥ و٢٣٦.

الثاني والثلاثون: على الدول الإسلامية التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية التي لها جهود واضحة في مكافحة الإرهاب باعتباره ظاهرة إجرامية عالمية، مع مراعاة التفريق بين الإرهاب وبين المقاومة المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي.

الحلول الاجتماعية:

الثالث والثلاثون: اتخاذ كافة الوسائل التنظيمية التي تكفل العدالة الاجتماعية، وتضمن إزالة الفوارق والامتيازات التي قد تتمتع بها فئة دون غيرها.

الرابع والثلاثون: التوازن في اعتماد مشاريع التنمية وتوفير الخدمات لكل مناطق الدولة.

الحلول الأمنية:

الخامس والثلاثون: إنشاء مراكز وطنية لمكافحة الإرهاب، تتبعها الهيئات والإدارات المعنية بالإرهاب، يضم في عضويتها المتخصصين في شتى المجالات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، بحيث يكون هذا المركز مرجعية إدارية وفنية وعلمية وتخطيطية، وإعداد ومراجعة وتنفيذ استراتيجية الإرهاب، وتقوم هذه المراكز بجميع الأمور المتعلقة به؛ تدرّس، وتحلل، وتوصي، وتقرر، وتتابع، وتقوّم، وتراجع، وتراقب، وتعد التقارير لولاية الأمر، والجهات المعنية في الدول، بشكل منتظم وعلمي عن ظاهرة الإرهاب، وتوضح مدى التقدم الرسمي والشعبي في مكافحة هذه الظاهرة، ورصد الصعوبات والمعوقات - إن وجدت - التي قد تعوق تقدم تلك الجهود، ومقترحات حلها.

وتتبع لها مراكز معلومات متخصصة، مجهزة بكل وسائل التقنية، تتوفر فيها كل المعلومات حول هذه الظاهرة، أو أي ظواهر أخرى لها علاقة بها، والاستفادة مما يتوفر لدى المراكز المماثلة من معلومات، أو تقنيات، أو أساليب، أو تنظيمات جديدة لمكافحتها، وتحديث هذه المعلومات بصفة مستمرة.

وعلى هذه المراكز متابعة تداعيات ظاهرة الإرهاب - محلياً ودولياً - في جميع المجالات الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، واقتراح الحلول المناسبة للتعامل معها.

السادس والثلاثون: التركيز على المناصحة، والاستفادة من تجربة مركز الأمير محمد بن نايف للمناصحة والرعاية، والاستعانة بالعلماء والدعاة والاجتماعيين والنفسيين ونحوهم محاوراة المتطرفين مباشرة، ولو في السجن، ومواجهة أصحاب تلك الأفكار بالمناصحة بأسلوب مخطط ومنسق ومقنع، ويجب أن يكون الحوار والمجادلة والتي هي أحسن، ومن خلال النصوص الشرعية، والقواعد المعتمدة من قبل الراسخين والمتخصصين، لأن الغلو يحارب بنشر العلم الصحيح، والفهم المستقيم، وبذل المستطاع، وفنّ الاحتواء والحوار والتوجيه، وعلى هذا المسار يجب أن يكون توجه الكتاب والمثقفين والمفكرين ووسائل الإعلام والمربين.

إن نشر ثقافة الحوار، وفتح قنوات الاتصال والتسامح، وإشاعة روح المحبة، والاعتراف بالفوارق الشخصية، والتنوع الثقافي، كل هذا يقود إلى الاعتدال، ويؤسس لمفهوم الوسطية، والبعد عن التعصب في الرأي، أو التطرف في التوجه.

ومن المهم استقراء شبهات المتطرفين ودعواوهم، أو الأمور الملتبسة عليهم، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم، وسائر مزاعمهم، والتعرف على رؤوسهم ومرجعياتهم، ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي، والحوار الجاد مع المنظرين والمتبوعين منهم.

ويجب الاستفادة من تجربة مركز الأمير محمد بن نايف، لأنه حقق نجاحاً كبيراً، وأشاد بجهوده عدد كبير من العلماء والهيئات العالمية في عدد من دول العالم، بل إن كثيراً من الدول حرصت على تطبيقه والاستفادة منه، فما أعلنه ثلاثة من رؤوسهم في المملكة العربية السعودية كان نتيجة حوار متميز.

ومن الجدير بالذكر أنه استفاد من المركز عام ١٤٣٤هـ في المناصحة الوقائية ١٥٤٠ فرداً، وفي المناصحة الموجهة ٨٩١٦ فرداً، وفي الرعاية اللاحقة ١٢٥٠٠ فرداً، هذا عدا الأسر، وذكر المدير العام للمركز أن نسبة النجاح ٩٠٪، وأن المنتكسين يمثلون ١٠٪ من المستفيدين بعد خروجهم من السجن^(١).

السابع والثلاثون: من أهم الحلول لمعالجة الإرهاب الاستراتيجية التي أعدتها المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب، حيث تتسم بالشمولية وتعدد الأبعاد، ذات مدى قصير ومتوسط وبعيد.. ونقترح دعم تطويرها باستمرار، وأن تضع في خططها تجاوز أعراض الظاهرة، وتنفذ إلى الجذور الحقيقية التي تُغذي الإرهاب، وتُعيد إنتاجه، وتُعطيهِ البريق والجاذبية، داخل المجتمع، ومن ثم تقود إلى تجفيف منابعه، وإزالة مناخاته، والعوامل المؤثرة في نموه، مع أهمية وجود التحليل والمتابعة والمراجعة والتقويم.

(١) الأمن الفكري وتقويم سياسة المناصحة، للعميد الركن زابن بن عمر المرزوقي ص ٢٨.

وأؤكد على أنه يجب أن يكون الشباب، وقضاياهم واحتياجاتهم، وهمومهم ومشكلاتهم، وتطلعاتهم ومستقبلهم، وإصلاح أحوالهم، في أولويات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب.. فقد ثبت أن الشباب هم أدوات الإرهاب، وهم - أيضاً - وقوده والمستهدفون بسمومه، لا سيما وأنهم يمثلون نسبة تصل إلى (٦٥٪) من بعض المجتمعات الإسلامية، كالمجتمع السعودي..

الثامن والثلاثون: الحرص الشديد في تعقب مصادر التمويل سواء من الداخل أو الخارج، والكشف عنها، وملاحقة أصحابها قضائياً؛ وذلك من أجل تجفيف منابعها.

التاسع والثلاثون: على الأجهزة الأمنية الالتزام باتباع الأساليب المشروعة في مواجهة الإرهاب، والبعد عن الضربات العشوائية التي قد تشمل أشخاصاً أبرياء، أو تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، لأن مثل هذه الإجراءات قد تقمع المظاهر الخارجية للظاهرة بصورة مؤقتة، ولكنها ترحلها بصورة تراكمية إلى مستقبل تصبح فيه الظاهرة أشد خطورة، وأكثر استعصاء على الحل^(١).

الأربعون: مراجعة وتطوير إجراءات مراقبة جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع تهريب الأسلحة والمتفجرات والمتسللين، ومراقبة دخول المواد النووية والكيميائية والجرثومية والبيولوجية والغازات السامة مراقبة فعالة.

الواحد والأربعون: وسائل مكافحة الإرهاب الإلكتروني:

تمت الحماية من الاعتداءات الإلكترونية بالمقاومة النظامية، والمقاومة الفنية.

(١) الإرهاب المفهوم والأسباب والعلاج ص ٢٨ للدكتور محمد الهواري.

أما المقاومة النظامية فيجب الإسراع في سن الأنظمة الدقيقة والشاملة للعقوبات الرادعة على جميع المخالفات لاستخدام هذه الأجهزة، وعرضها على لجنة شرعية للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة للمقاومة الفنية فتم بما يلي:

- ١- تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر الإنترنت.
- ٢- إيجاد نظام أمني متكامل يقوم بحماية البيانات والمعلومات.
- ٣- توفير برامج الكشف عن الفيروسات والمقاومة لها لحماية الحاسب الآلي والبيانات والمعلومات.
- ٤- عدم استخدام شبكات الحاسب الآلي المفتوحة لتداول المعلومات الأمنية، مع عمل وسائل التحكم في الدخول إلى المعلومات والمحافظة على سريتها.
- ٥- توزيع مهام العمل بين العاملين، فلا يعطى المبرمج مثلاً وظيفة تشغيل الحاسب الآلي إضافة إلى عمله، لئلا يكون قادراً على كتابة برامج قد تكون غير سليمة ومن ثم تنفيذها على البيانات الحقيقية، كما يتم توزيع مهام البرنامج الواحد على مجموعة من المبرمجين، مما يجعل كتابة برامج ضارة أمراً صعباً^(١).

ومن وسائل الحماية أيضاً: تركيب الأجهزة والأدوات التي تقوم بتنقية المواقع وحجب المواقع الضارة ومنع ظهورها^(٢).

(١) وسائل الإرهاب الإلكتروني ص ٢٥ و٢٦، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند.

(٢) المصدر السابق ص ٢١.

الثاني والأربعون: الإسراع بإحالة الموقوفين إلى المحكمة للنظر في التُّهم الموجَّهة لهم، وإخلاء سبيل من قضى محكوميته منهم وثبت صلاحه.

الثالث والأربعون: دعوة الموجودين في الخارج ممن شاركوا في أعمال قتالية وغيرهم إلى العودة إلى بلادهم، والعمل على إدماجهم في المجتمع، وإتاحة فرص العمل والدراسة لهم.

الرابع والأربعون: اتخاذ مواقف حازمة من الدول التي تدعم الإرهاب، وإذا لم تكفَّ عن عملها فيُطلب محاكمتها لدى محكمة العدل الدولية، أو أي جهة يمكنها إيقاع العقوبة عليها.

الخامس والأربعون: تطبيق العقوبة المقررة شرعا: وذلك بنشر الوعي القضائي بين الناس، ليكون معلوماً، وليتم تعاون المواطنين في ذلك بحسب إمكانياتهم. وكذا تطبيق العقوبات الشرعية على وقائعها الإجرامية بدقة وحرص، لأن الله جل وعلا قد شرعها لإصلاح شأن العباد، وهو سبحانه وتعالى خالق الخلق وأعلم بما يصلح شأنهم، وما يناسب حالهم قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

والأحكام التي توقع على الجاني تختلف باختلاف ما اقترن بجنايته من عوامل، وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبة مقدرة من الشارع كالحدود والقصاص، وإما أن تكون غير مقدرة، ويترك تحديدها للقاضي ليقع من العقوبة ما يوافق الجناية ويناسبها، وهي عقوبة التعزير بأنواعه، والعقوبات بحسب الفعل الذي صدر من الجاني كما يلي:

١- العقوبة على التخطيط.

٢- العقوبة على التحريض.

٣- العقوبة على المساعدة والإعانة.

٤- العقوبة على الشروع في الجناية وعدم إتمامها.

٥- العقوبة على التنفيذ.

٦- العقوبة على التستر.

فيجب أن يكون لكل فعل ما يناسبه من العقوبة، وليس ترتيبها هنا بناءً على ترتيب عقوبتها، فرب محرض أو مخطط يستحق من العقوبة أكثر ممن نفذ أو باشر، وكذلك لا بد أن تكون العقوبة المقررة مما يجوز إيقاعها شرعاً على الجاني، منحصرة عليه، ولا تتعداه إلى غيره ممن لم يسهم معه في جنايته^(١).

الحلول الإعلامية :

السادس والأربعون: يجب على جميع وسائل الإعلام حجب الموضوعات المثيرة للغرائز، وكل ما هو مخالف للشريعة الإسلامية؛ ومن ذلك أن يكف عن نشر البرامج التي تدعو إلى البدع، أو تروج للذيلة والفساد، أو تنتقص من الدين والعلماء، ومراقبة وسائل الإعلام التي تدعو إلى الإرهاب، وإيقافها عند حدها بأي وسيلة كانت.

وعلى وسائل الإعلام أن ترقى وتسمو ببرامجها إلى إذاعة الفضيلة ونشر الآداب العامة في المجتمع وبيان الحق، ومحاربة الباطل، ونشر العلم النافع، والفكر الناضج، والترفيه البريء، ففي تراث الأمة الإسلامية في دينها، وتاريخها، وأدبها، وفكرها، وأمجادها، ما يغني وسائل الإعلام عن البرامج

(١) وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب. للدكتور ناصر بن إبراهيم المحميد، مجلة العدل،

الهابطة، ويرقى بأعمالها إلى مستوى رفيع، يُثمر سلوكاً مستقيماً لشباب الأمة، ونشر العلم النافع بين أكثر من مليار ونصف من المسلمين، يتشرون في قارات العالم، هم في أمس الحاجة إلى من يبصّرهم بأمور دينهم، بل يتجاوز ذلك لنشر نور الإسلام في العالم أجمع، وبهذا يكون الإعلام قد أدى رسالته، وتجنب الشرور والسموم التي ينفثها، والتي أسهمت في إشعال نار الإرهاب، بقصد أم بغير قصد.

وينبغي توازن المواد «الوعظية» مع بقية المواد المعروضة، والتركيز على البرامج الحوارية والثقافية، والبرامج الموجهة للأسرة والمجتمع والشباب..

السابع والأربعون: إيضاح موقف الإسلام من الإرهاب:

بالنسبة لأسطورة التهديد الإسلامي للغرب، فإنه يجب على وسائل الإعلام أن تبذل أقصى جهدها لإيضاح الصورة المشرقة للإسلام، وعلى موقفه من الإرهاب، والرد بالحجة الواضحة على الدعاوى المغرضة التي تحاول الصهيونية العالمية ومن سار في ركابها إلصاقها بالإسلام، وإبرازها نبرات الرعب من الإسلام، ومن المناسب أن أستشهد بكلام بعض الكتاب الغربيين المنصفين حيث قال تشارلز سانت بروت - مدير المعهد الفرنسي للدراسات الجيوبوليتيكية-: (ولأن المجتمعات الإسلامية رفضت محاولات التغريب هذه كحق مشروع من أجل وضع النهج الخاص بأفرادها والحفاظ على قيمهم وخصوصيتهم، فقد انتهى بعضهم إلى القول: إن الإسلام هو العدو القادر على فعل أي شيء، وكل شيء^(١))، فهذه فرية محضة لا تستند إلى شيء من الحقيقة، ولعل من قالها، وروج لها في قلبه حقد دفين، أو أراد أن يكسب بها حظوة عند

(١) دوافع وأسباب الإرهاب العالمي ص ١١٦.

بعض الساسة، لأن الإسلام دين الرحمة والعدل، وهو ضد الإرهاب، ويعاقب عليه أشد العقوبات، فالإرهاب لا دين ولا وطن له.

ويقول تشارلز سانت بروت: (ساهمت عدة أسباب في تعزيز أسطورة التهديد الإسلامي، أو الجهل والافتقار إلى الفهم)^(١)، وقد رد البروفيسور الأمريكي جون اسبوسيتو، المدير المؤسس لمركز جورج واشنطن للتفاهم الإسلامي المسيحي على مزاعم المحافظين الجدد في أمريكا الذين يدعون أن الإسلام نفسه وليس الإسلام المتطرف هو الإرهابي^(٢) قائلاً: (وفي الحقيقة هناك دوائر معينة اختارت عن قصد أن تجعل من الإسلام العدو الجديد. هذه مؤامرة لتبرير سياسة الهيمنة والتدخل في العالم)^(٣). إلى أن قال: (... ولديها كل المصلحة في الحط من قدر الإسلام وجعله العدو العالمي لكي تغزو الدول الإسلامية، فدوائر المحافظين الجدد تريد أن تجعل من الإسلام تهديداً حتى تبرر تحالف الولايات المتحدة مع إسرائيل).

وكذلك فإن اللوبي الصهيوني يشجع الحملات الدعائية ضد العرب والمسلمين، وبصورة رئيسة الحملات المغرضة ضد المملكة العربية السعودية. وهذا اللوبي يضع نفسه تحت خدمة مؤلفين وباحثين ينشرون أعمالاً تهدف إلى الإساءة للإسلام والدول الإسلامية^(٤).

(١) دوافع وأسباب الإرهاب العالمي ص ١١٥.

(٢) المصدر السابق ص ١١٦.

(٣) المصدر السابق ص ١١٧.

(٤) المصدر السابق ص ١٦ و ١٧.

والمملكة العربية السعودية مستهدفة من أعداء الإسلام لأنها قائمة على المنهج الإسلامي الصحيح، ولأنها محط أنظار المسلمين في كل مكان، ومهوى أفئدتهم.

الثامن والأربعون: توسيع نطاق التغطية الإعلامية:

يجب على الدول الإسلامية عامة، والمملكة العربية السعودية خاصة أن تعطي التغطية الإعلامية الصحيحة الواضحة عن الإسلام، وعن المملكة العربية السعودية، وعن نهضتها في جميع المجالات، خاصة عن موقفها من الإرهاب أولوية قصوى، لأن وسائل الإعلام يمكنها أن تحقق دوراً حيوياً على المستوى الداخلي والخارجي؛ بما تنشره من معلومات تساعد في توحيد الجهد العالمي في مواجهة الإرهاب، لا سيما أن المملكة العربية السعودية تؤدي دوراً مهماً في ذلك.

وبهذا تسهم الوسائل الإخبارية في اجتثاث الصورة المشوهة عن العالم الإسلامي عامة، وعن السعودية خاصة، التي تفسد الرأي العام، والسياسة العامة، وتجب المبادرة في هذا الشأن.

الخاتمة

يقع الإرهاب نتيجة للغلو أو التطرف، وكلاهما مخالف لشرع الله؛ لأن شرع الله وَسَطٌ بين الجافي عنه، والغالي فيه. ويُتخذ الإرهاب وسيلة لتحقيق أهداف سياسية. أما كفاح الشعوب لتحرير أوطانها فليس من الإرهاب، بل هو حق مشروع لها.

حرّم الإسلام الغلوّ لأنه مشاقّة لهدي الإسلام، وإعراض عن منهجه في التوسط والاعتدال، والرحمة، واليسر، والرفق، ولأنه نوع من ظلم الإنسان لنفسه، وقسوته على ذاته، ولأنه صدّ عن سبيل الله بما يسببه من تشويه وفتنة وتنفير.

لم تتوصل المنظمات العالمية، والمؤتمرات الدولية، والقوانين الوضعية إلى تعريف موحد للإرهاب، مما جعله حمّالاً أوجه، وانعدام الرغبة في الوصول إلى تعريف محدد يعكس حقيقة الوضع السياسي العالمي. والتعريف المختار هو تعريف المجمع الفقهي الإسلامي.

شددت الشريعة الإسلامية على تحريم الإرهاب، والإسلام بريء ممن يرتكب الأعمال الإرهابية، ومن يقترفها ممن ينتسب للإسلام فإنما هو تصرّف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة، ولا يُحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام. ومفهوم الإرهاب في الإسلام مساوٍ لمفهوم الردع في العصر الحاضر.

الإرهاب يجمع بين البغي والحراية ويزيد عليهما، ولا أقل من أن يطبّق على مرتكبيه حد الحراية لأنه إفساد في الأرض.

توصل البحث إلى مجموعة من الحلول من أهمها:

- إزالة أسباب الغلو والتطرف والإرهاب؛ ومن ذلك منع الظلم، وإرساء العدل، ومحاربة الفساد، والقضاء على الجهل والفقر والبطالة، وأن عقوبة الظلم تعم الجميع، قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾.

- على الجهات المختصة كشف توجهات الشباب في وقت مبكر.

- وجوب منع المنكرات والزندقة والعلمانية والليبرالية، والالتزام بأحكام الإسلام عقيدة وشريعة وسلوكاً، والحكم بشرع الله واجب حتمي في كل كبيرة وصغيرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

- استنهاض همم العلماء والدعاة والمفكرين والاجتماعيين والنفسيين والمربين من أساتذة الجامعات والقضاة والدعاة للإسهام في حل المشكلة، وتخفيف آثارها، والحد من انتشارها بجميع الوسائل وعلى الحكام تأييد العلماء ومؤزراتهم، وعلى العلماء أن يبينوا خطر هذا الموضوع، وآثار القتل والتكفير وما يترتب عليها من أحكام في الدنيا والآخرة.

- يجب على الجميع المحافظة على وحدة الكلمة واجتماع الصف، وطاعة ولي الأمر.

- يجب حث الناس على أخذ الفتوى من العلماء الراسخين، ومنع غير العلماء وأصحاب الفتاوى الشاذة من إفتاء الناس.

- لا يسوغ للمتفقه أن يكون أسيراً للخيبالات التي لا توافق الواقع، أو غير القابلة للتطبيق، وعليهم التفريق بين الواقع والتنظير.

- إن الطاعة لجماعة، أو لدعوة، أو لحزب، أو تنظيم سري، أو وفق حزبية مغلقة، أو نحو ذلك ليست شرعية. فلا يجوز أن يكون إمام من الأئمة جماعة أو حزباً خلاف ما أقره ولي الأمر.

- الجهاد، والولاء والبراء ونحوها، أصول شرعية، يجب بيان الخطأ في تفسيرها، وعدم الخلط بينها وبين التكفير والإرهاب والغلو، في الخطاب الإعلامي، لأن الخلط من قبل البعض، والتنكر لها من بعض وسائل الإعلام خطأ، ويتذرع به أهل الفتنة.

- يعالج الغلو بالتوجيه للأخذ بمنهج النبي ﷺ وهو القصد في الأمور والأخذ بالوسطية، والدعوة إلى اليسر ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والدعوة إلى الرحمة بالنفس وتجنب إعناتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، والدعوة إلى الرفق في كل شيء، قال ﷺ: «إن الرفق ما دخل في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه».

- يجب أن تضبط التعددية وحرية الرأي بالضوابط الشرعية، بحيث تكون التعددية في الاجتهادات، لا في العقيدة والمسلّمات.

- على من يتصدى للدعوة أن يكون عالماً بشرع الله، مُدركاً لأحوال العصر، لأن منشأ الإرهاب انحراف فكري، فلا بد من محاوراة الإرهابيين بفكر صحيح، وإزالة الشُّبه التي يتعلقون بها، ومحاورتهم بالحسنى، وتوجيههم للأخذ بالوسطية، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، أي أمة عدلاً خياراً بما تتوسطون فيه بين الغالي والجافي.

- على الدول الإسلامية إنشاء إدارات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تستفيد من تجربة المملكة العربية السعودية في هذا الشأن، مع أهمية تفعيل دور رئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ضرورة مراقبة الأشرطة الدعوية والمواقع الإلكترونية للتأكد من سلامتها، ودعم الجمعيات الخيرية والمؤسسات التطوعية.
- حسن اختيار خطباء المساجد والوعاظ، وتوجيههم ليقوموا بالدعوة إلى الله بالحسنى، وأن يعملوا على احتواء الشباب وحسن توجيههم لما فيه الخير.
- ينبغي كشف مواطن الغموض في القضايا الحساسة، وبيان الوجهة الشرعية فيها، وتأصيل ما لم يتم تأصيله شرعاً، وربطها بنظام الدولة، وفتاوى العلماء من الأنظمة والعلاقات الدولية والبنوك وبعض المواقف والقرارات التي يظن البعض أن فيها مخالفة شرعية.
- على الدول والعلماء معالجة مظاهر الطعن في العقيدة والأخلاق والسلف الصالح ونحو ذلك.
- اختيار نخبة من طلبة العلم للدخول في الحوار العلمي مع الجماعات الإرهابية، عبر وسائل الاتصال الحديثة، لكشف آرائهم وفتاواهم، والرد عليهم، وقيام الجهات المختصة ومراكز البحوث التابعة للجامعات بإعداد دراسات وكتيبات ومطويات ورسائل وبحوث علمية مؤصلة حول التطرف والغلو والإرهاب تنشر بكل الوسائل المتاحة.
- توعية الأسرة للقيام بواجبها في تحصين الشباب من الانحراف بجميع أنواعه.

- التوسع في القبول في الكليات والمعاهد، وفتح مزيد من كليات التقنية، ومعاهد التعليم الفني، ومراكز التدريب المهني؛ وتشجيع إسهام القطاع الخاص في ذلك.
- تعويد الطلاب على الحوار الذي ينمّي فيهم الروح الاجتماعية وحب الوطن.
- تطوير المراكز الصيفية التربوية والعلمية والثقافية، وتوسيع انتشارها، مشتملة على برامج تنمّي العقول، وتروح النفوس، وتسهم في غرس القيم الفاضلة، مع العناية التامة بالإشراف والمتابعة.
- وقد اشتمل البحث على أنواع من البرامج الناجحة.
- محاربة الفساد الإداري، ومكافحة الرشوة، وسوء استخدام السلطة، وإهدار المال العام.
- على الشعوب الإسلامية أن تتحد في مواجهة الأخطار عمومًا، وفي مواجهة الإرهاب خصوصًا.
- حث مراكز البحوث الغربية ووسائل إعلامه على البحث الجيد قبل التسرع باستعمال كلمة في غير معناها الحقيقي.
- إن تشجيع الحوار الإسلامي المسيحي يساعد على وضوح الثقافتين، ويبرز الإيجابيات المتوفرة في تلك الثقافات والحضارات بدلاً من السلبات.
- على الدول الغربية أن تعمل على عدم تدهور العلاقات بينها وبين العالم الإسلامي والعربي، وذلك بما يلي:

- التمييز الحصيف بين الإرهابيين وبين تعاليم الإسلام الصحيحة، لأن التغافل عن الأسباب الحقيقية يغذي المشكلة.
- أن يحارب التمييز المناهض للإسلام، وعليه أن يُدرك أن أتباع بعض الأفراد للمنظمات الإرهابية إنما يصدر عن سياسة الغرب تجاه قضايا دولهم، مثل دعم هذه السياسات لإسرائيل.
- تفعيل ما أشارت إليه لجنة التحقيق التي تولت دراسة أحداث ١١ سبتمبر، المتضمنة التوجيه بصورة نشطة نحو المسلمين ليستنكروا عدم التسامح والعنف والإرهاب الذي يقترف باسم الإسلام، ويجب إعادة تنشيط عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية.
- عليه التنديد بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة من قبل دول أخرى، وعليه أيضاً التنديد بالانتهاكات التي ترتكبها بعض الدول للقواعد والأعراف والمواثيق الدولية، والقانون الدولي العام.
- التخلي عن تقديم المساعدات المباشرة وغير المباشرة للأنشطة الإرهابية على الدول الإسلامية.
- على الدول الإسلامية التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية التي لها جهود في مكافحة الإرهاب.
- ترسيخ العدالة الاجتماعية، وإزالة الفوارق والامتيازات التي قد تتمتع بها فئة دون غيرها.
- التوازن في اعتماد مشاريع التنمية، وتوفير الخدمات لكل مناطق الدولة.
- التركيز على المناصحة، وعلى الدول الإسلامية أن تحذوا حذو المملكة في مكافحة الإرهاب عامة، وفي المنهج الذي يسير عليه مركز الأمير

- محمد بن نايف للمناصحة خاصة، وكذلك الاستراتيجية التي أعدتها المملكة لهذا الشأن.
- تعقب مصادر التمويل، وملاحقة جهاتها قضائياً، واتخاذ مواقف حازمة من الدول التي تدعم الإرهاب.
- مراقبة جميع المنافذ لمنع تهريب الأسلحة والمتسللين، ومراقبة دخول المواد الكيماوية والنووية والجرثومية ونحوها.
- دعوة الموجودين في الخارج ممن شاركوا في أعمال قتالية إلى العودة إلى بلدانهم، والعمل على إدماجهم في المجتمع.
- تطبيق العقوبة المقررة شرعاً بحق الإرهابيين، كل على قدر جرمه.
- على الجهات المختصة تطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر والوقاية منها، وتطوير الكشف عن الجريمة، خاصة في مسرح الحادث؛ بحيث تتمكن من تقديم الدليل المقبول للجهات القضائية. وعليها نشر الوعي بجرائم الكمبيوتر، والعقوبات المترتبة عليها، واستحداث الأجهزة الأمنية القادرة على التحقيق في جرائم الكمبيوتر، وعليها حجب المواقع الضارة، ومنها التي تدعو وتعلم الإرهاب، ونحوه.
- يجب أن تُعطى التغطية الإعلامية الواضحة عن الإسلام، وعن المملكة العربية السعودية وعن نهضتها في جميع المجالات عامة، وعن موقفها من الإرهاب خاصة أولوية قصوى، وأن يكون ذلك بعدد من اللغات، وعليها أن تسمو ببرامجها إلى بيان الحق، ومحاربة الباطل، ونشرها تعاليم الإسلام بعدد من اللغات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.